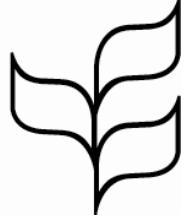


Distr.
LIMITEDCBD/COP/15/L.7
9 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 10-جيم من جدول الأعمال

توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

مشروع توصية مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة الأمانة التنفيذية،¹

1- يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المشترك؛

2- يرحب بدعوات المنتدى إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في:

(أ) دراسة عن مساهمات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي؛

(ب) مجموعة من الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالحفظ وحقوق الإنسان في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) دراسة قانونية مقارنة تحلل حقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة للمجتمعات المحلية؛

3- يقرر أخذ نتائج هذه الأنشطة في الاعتبار عند وضع برنامج عمله الجديد بشأن المادة 8(ب) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من منطلق أهمية ابتكارات وممارسات ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تسهم، رهنا بتوافر الموارد، في الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم معلومات إلى المنتدى بشأن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة للاتفاقية، والوفاء بالالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، وفقاً لخطة عمل الأمين العام على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.²

¹ CBD/WG8J/11/6.² E/C.19/2016/5 و Corr.1.